

67 - شرح كتاب دليل الطالب / كتاب الفرائض 1 - عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مسامكم الله بالخير جميعا باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلیه وصحبه ومن سار على دربه الى يوم الدين. اما بعد - 00:00:00

آهذا كتاب الفرائض من كتاب دليل الطالب للشيخ مرعي الحنفي رحمه الله تبارك وتعالى المتوفى سنة ثلاثة وثلاثين بعد الالف مذهب الامام احمد رحمه الله تبارك وتعالى قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الفرائض وهي العلم بقسمة المواريث - 00:00:16 الفرائض هي المواريث الفرائض هي المواريث التي فرضها الله تبارك وتعالى. كما قال الله تبارك لما ذكر المورث قال فريضة كم من الله ولذلك سميت فرائض اي ان الله تبارك وتعالى فرضها واكثر احكام المواريث جاءت في كتاب الله تبارك وتعالى. وقليل من نساء المواريث التي جاءت في السنة - 00:00:37

واكثرها جاءت في القراءة والخلاف فيها قليل جدا بين اهل العلم مسائل الفرائض والانسان يكتسب المال من جهتين اما جهة اختيارية واما جهة اجبارية الجهة الاختيارية هي غالب المال الذي يكون عندك يكون اختياريا - 00:01:00 اما بيع او شراء او هبة او وصية او ما شابه هذه كلها على سبيل الاختيار تستطيع ان تبيع وتستطيع ان لا تبيع تستطيع ان تؤجر وتظل لا تؤجر تستطيع ان تهدى ان تقبل الهدية وتملك ان لا تقبل الهدية. تقبل الوصية او لا تقبل الوصية. فجلوا - 00:01:19 الاموال التي عندك دخلت عليك على سبيل الاختيار. واحيانا يدخل عليك المال على سبيل الاجبار وهو الميراث الميراث يدخل ملك اجبارا. بمجرد موت مورثك جاءك هذا المال ما تملك ان تقول لا اريد - 00:01:38 لك ان تتصدق به تفعل به ما تشاء لكن دخل ملك بمجرد موته ادخلوا هذا المال في ملك. اذا المال اما ان يدخل اختياره واما ان يدخل اجبارا. قال المؤلف رحمه الله - 00:01:58

تعالى وادا مات الانسان بدأ من تركته بكفنه وحنوطه ومؤونة تجهيزه من رأس ماله سواء كان تعلق به آآ رهن حق رهن او ارش جنائية او لا وما بقي بعد ذلك تقضي منه ديون الله وديون الادميين وما بقي بعد ذلك تنفذ وصاياته - 00:02:13 من ثلثه ثم يقسم ما بقي بعد ذلك على ورثته. الانسان اذا مات تتعلق بماله اربعة حقوق غالب الناس غالب الناس اذا ماتوا تتعلق باموالهم اربعة حقوق الحق الاول حق الميت نفسه - 00:02:35

اول حق حق الميت طيب اه مات بعد ماذا يريد من المال قد لا نجد كفنا او بدون مقابل يعني مثلا عندنا في البلاد هنا الحكومة توفر الكفن بدون مقابل - 00:02:56

لكن في بعض البلاد لا الكفن يشتري طيب من اين يشتري؟ من مال الميت قبل ان يقسم على ورثته؟ المغسل كذلك عندنا والله الحمد المغسل بدون مقابل. الحكومة تعطيه راتبا. لكن قد يكون في مكان اخر لا المغسل باجرة - 00:03:14

من يدفع له الاجر من مال الميت كذلك آآ دفن الميت سواء من حفر القبر او شراء الارض التي يدفن بها كذلك عندنا في البلاد لله الحمد والمنة المقابر بدون مقابل والحفر ايضا عمال يأخذون اجرة من بيت المال او من الحكومة لكن في بعض - 00:03:34 البلاد لا انت تستأجر عمالا ليحفروا القبر وانت تشتري ارضا لتدفن فيها ميتا. طيب من اين يؤخذ هذا المال؟ من تركة الميت اذا اول شيء حق الميت حق الميت وهو ما يحتاجه الميت ليدفن من تغسيل وتكفين وحفر قبر آآ شراء ارض - 00:03:58 هذا الحق الاول اذا حق الميت الحق الثاني الديون التي على الميت وهذه الديون تنقسم الى قسمين اما ديون الله واما ديون للادميين اما ديون حق لله عليك واما حق للناس عليك - 00:04:21

ديون الله تبارك وتعالى اما زكاة لم يدفعها الى الان فهي تؤخذ من رأس المال قبل ان يوزع على المورثة. اما ان تكون كفارات عليه لزمته كفارات مثلا تؤخذ من رأس المال قبل ان توزع التركة على الورثة - 00:04:42
اما ان يكون نذور نذرها اما ان تكون جنایات جناها فكل هذه حج لم يحج مثلا حج الفريضة فهذا كله يؤخذ من ماله قبل ان يقسم على الورثة ديون الله - 00:04:56

النوع الثاني ديون الادميين الناس الذين آآ يطالبونه بديون افترض من هذا الفا واشتري من هذا ولم يسد المبلغ وفلان اقرظه ولم يرد عليه المهم ديون للناس تسد ديون الناس فلو فرضنا اذ ان انسانا مات وترك مئة الف دينار - 00:05:15
ترك مئة الف دينار لما مات. نقول اولا الكفن والتغسيل والقبر وحفره. كم يكلف؟ قال يكلف الف دينار. قلنا اعزل من مئة الف بعد عليه ديون؟ قالوا نعم لم يحج - 00:05:38

قال تم كم تكالفة الحج؟ قالوا الف دينار. اعزل الف دينار للحج بعد قالوا عليه نذر نذر ان يذبح شاة او نذر ان آآ يهدى شخص ما المهم نذر ينفذ النذر كم النذر؟ قالوا الف دينار. اعزل النذر. كم راحوا - 00:05:58

ثلاثة الف راحت طيب عليه ديون؟ قالوا نعم فلان يطلبه ثلاثة الف فلان يطلبه خمسة الف قال اعزلها فراحوا ثلاثة الف وخمسة الف مع ثلاثة احد عشر الف الان عزلت طيب اذا اول شيء نبدأ بحاجة الميت ثم نبدأ بالديون التي على الميت وهذه الديون قلنا تنقسم الى قسمين اما ديون له واما ديون للادمي - 00:06:19

هنا اختلف اهل العلم ايها يقدم ديون الله او ديون الادميين لو كان ما تركها الا الفا وعليه حج يكلف الفا وعليه ديون للناس ايها يقدم؟ ديون الله او ديون الادميين - 00:06:43

على المذهب ديون الادميين تقدم عفوا ديون الله تقدم لانها عبادات لان هذه عبادة وتقدم العبادة فالديون الله تقدم. القول الثاني ان ديون الادميين تقدم لانها مبنية على المشاحة بينما ديون الله مبنية على المسامحة - 00:06:57

فقالوا تقدم ديون الادميين لان الله يسامح الادميين لا يسامحون. فقالوا تقال فهذه مسألة خلافية. ايها يقدم؟ كم ذهب من مئة الف الان قلنا احد عشر الفا. طيب بعد ذاك ننظر هل كتب وصية او لم يكتب وصية - 00:07:18

فاذًا كتب وصية مثلا قال وصيتي ان تصرف عشرة الف على اخوالي مثلا رحم من الرحيم ليس ورثه قال اخوالي يعطون عشرة الف عشرة الف ثلث المال ها كم من مئة الف عشر المال تنفذ تنفذ الوصية تعزل عشرة الف يقال هذه عشرة الف لاخواله وصية - 00:07:37

كم ذهب الان؟ واحد وعشرون الف. كم يبقى ها يبقى تسعة وسبعين الفا هذه التركة هذا هو الميراث الان ان التركة تكون اخر شيء اذا يبدأ بحق الميت ثم الديون التي على الميت سواء ديون الله او ديون للادميين ثم وصية - 00:08:02

الميت ثم بعد ذلك التركة. التي تقسم على الورثة. يقول اذا مات الانسان بدأ من تركته بكفنه حنوطه ومؤونة تجهيزه من رأس ماله. سواء كان قد تعلق به حق رهن او ورش جنایة. حتى لو عليه جنایة عليه رهن عليه - 00:08:29

نقول لا هو احق بهذا المال هو حق بهذا المال. طيب اولاده هل هم ملزمون انه يدفعون عن ابيهم ليسوا ملزمين الا ان فعلوه على جهة البر ان فعلوه على جهة الاعلى لا لا يحق للقاضي ان يلزم الابناء - 00:08:49

يقول ادفعوا دين ابيكم. ابدا لا يلزمهم اذا لم يترك مالا. يعني واحد مات عليه ديون عشرين الف ولا يملك شيئا لا عنده بيت لا عنده كما خرج من الدنيا مديون. هل اولاده ملزمون؟ بسداد دينه من البر غير ملزمين - 00:09:08

يعني القاضي لا يلزمهم القاضي لا يلزمهم الا اذا ترك مالا اذا ترك مالا بيته او اه مزرعة او كانت تبع هذه المزرعة وتسد الديون قبل ان تقسم التركة نعم - 00:09:30

قال وما بقي بعد ذلك تقضي منه ديون فلا دليل قلنا قدم ديون الله لان على المذهب ان ديون الله مقدمة لانها عبادات والقول الثاني ان ديون الادميين تقدم لان ديونهم مبنية على المشاحة. وهذا اختيار شيخنا رحمة الله تعالى الشيخ ابن عثيمين ان ديون الادميين تقدم - 00:09:43

لأنها مبنية على المشاحة بينما ديون الله مقدم مبنية على المسامحة. نعم. قال وما بقي بعد ذلك اذا ذهب حاجة الميت ذهبت الديون
الآن وما بقي بعد ذلك تنفذ وصاياه - 00:10:06

اذا كانت عنده وصية من ثلاثة فقط ما يتجاوز الثالث ثم يقسم ما بقي بعد ذلك على الورثة اللي هي تركة نعم قالت نصر واسباب الارث
00:10:21

للارث ابدا اسباب الارث ثلاثة اما نسب واما مصاهرة اللي هو الزواج واما ولاء فقط هذه اسباب الارث النسب طبعا نحن عندنا في البلاد
هنا نسمى فلان نسيبي يعني زي شنو - 00:10:45

اما زوج اختي وان ما انا زوج اختي وهذا خطأ الصحيح هذا صهري هذه مصاهرة وجعلت نسبا وصهرا. هذه النسب هو الذي يتلقى
معك في النسب فالذي نسبه كنسبك يعني جده وجدك واحد - 00:11:04

العائلة واحدة القبيلة واحدة هذا النسبة النسبة من يجتمع معك في النسب فالنسبي هو يجتمع معك في النسب واسباب الارث
بالنسبة اما اصول واما فروع واما حواشي واما ارحام اما اصول واما فروع واما حواشي واما ارحام. الاصول ابوك - 00:11:22
وجدك وجد ابيك هذى تسمى اصول طيب وامك وآآ جدتك هذى كلها اصول. الفروع ابنك ابنتك ابن ابنك بنت ابنك هذه فروع اذا
اصولك اباوك وامهاتك فروعك ابناوك وبناتك هذه اصول وهذه فروع اصول لك فروع منك - 00:11:46

ثم حواشي الحواشي اللي هم الاخوة الاخوات الاعمام ابناء العم هؤلاء يسمونهم الحواشي ذوي الارحام هم قرابتكم الذين لا يرثون
الحال العمة بنت العمة بنت الحال ابن الحال هؤلاء جدك ابو امك هؤلاء يسمونهم الارحام وهم قرابتكم الذين - 00:12:12
يرثون بنت ابن البنت هؤلاء كلهم يقال لهم ارحام ارحام يجيبون لك لكن لا يرثون اقارب لك لكنهم لا يرثون. اذا اول سبب للميراث
هو النسب. النسب. وقلنا الذين يرثون - 00:12:41

نسب اما ان يكون اما ان يكونوا اصولا واما ان يكونوا فروعا واما ان يكونوا من الحواشي واما ان يكونوا من الارحام. والارحام
مختلف فيها هل يرثون او لا يرثون مع الاتفاق ان الاصول والفروع والحواشي يرثون - 00:13:02

طيب السبب الثاني النكاح اللي هو المصاهرة السبب الثاني للميراث النكاح الذي هو المصاهرة وهذا خاص بالزوجين يعني الزوج
يجلس زوجته والزوجة ترث زوجها بس خاصة بالزوجين بالزواج فقط يعني من اسباب الميراث المصاهرة كما قال الله تبارك ولكم
نصف ما ترك - 00:13:17

ازواجكم فالانسان يرث زوجته وهي ترثه فهذا الميراث بالمصاهرة الميراث تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى. النوع الثالث من اسباب
الميراث وهو الولاء الولاء وهذا خاص بالعبد مملوكيين اذا كان عندي عبد مملوك - 00:13:41
وقلت له اذهب انت حر لوجه الله هل لي فضل عليه ايه اعتقه قلت اذهب انت حر لوجه الله هل لي فضل عليه؟
ما اشترط لها - 00:14:03

ليه فضل عليه اعتقه بدون مقابل قلت له اذهب انت حر لوجه الله. لي فضل علي هو له فضل علي لا ما له فضل علي هو استفاد منه
انا ما استفدت منه انا قلت له روح انت حر لوجه الله - 00:14:24

فهنا لي فضل عليه لي فضل عليه فالله تبارك اعطاني ميراثه اني ارثه اني ارثه لان لي فظلا عليه اعتقه اعتقدت فهذا الميراث بالولاء
والولاء لمن اعتق الولاء لمنع لكن لو ان العبد - 00:14:40

اشترى نفسه قال له سيده ادفع الف دينار تكون حرا هنا ما له فضل عليه اخذ مقابل اخذ مقابل فهنا لا يرثه متى يرثه اذ؟ اذا اعتقه
اذا اعتقه وقصة بريرة مشهورة جدا - 00:15:03

لما قالت لي من يملكونها قالت اريد ان اكون حرة قالوا ادفعي تسع اوقيات من الذهب فقالت دعوني ابحث يعني اجمع هذا المال
فصارت تبحث لجمع هؤلاء فدخلت على ام المؤمنين عائشة فقالت اعينيني - 00:15:26

قالت على ماذا؟ قالت على كتابتي قالت وكم طلبوك؟ قال تسع اوقيات من الذهب. فقالت لها عائشة ما رأيك ان اشتريك واعتقلك؟
ويكون ولاؤك لي قالت نعم قالت اخبريهم فذهبت اليهم وقالت لهم قالت ان - 00:15:45

عائشة تقول تشتريني وتعتقني ويكون الولاء لها. قالوا لا تشتريه هو الولاء لنا الحين بايعينها هم يبون الولاء لهم. فقالوا تشتريك والولاء لنا فعائشة رضي الله عنها سالت النبي صلى الله عليه وسلم اجايها النبي بقول اولى لهم قبلت. المهم خلى يبيعونها -

00:16:06

فما اشتراطها عائشة رضي الله واعتقتها فقام النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بال اقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله انما الولاء لمن اعتق انما الولاء لمن اعتق لان له ايش - 00:16:32

الولاء لمن اعتقد انما الولاء لمن اعتقد لان له ايش - 00:16:32

فظلا على الذي اعتقده فإذا الولاء متى يبيه اذا يعني الولاء من كما سيأتيينا يعني تعصيّب الميراث نوعان اما فرض واما تعصيّب.
يعني لو كان هذا العبد مثلا الذي اعتقدته - 00:16:46

يعني لو كان هذا العبد مثلا الذي اعتقه - 00:16:46

مات وعنه زوجة فقط ما عنده عيال كم تلد زوجته الزوج ثالث الريع والباقي لي بالولاء. بالتعصيب اخذ الباقي انا مع انه ما
يبيني وبينه اي قرابة وانما الذي يبيني وبينه ايش؟ الولاء. لكن لو كان عنده زوجة وعنده ابن ذكر - 00:17:07

بینی و بینه ای قراة وانما الذي ببني و بینه ایش ؟ الولاء. لكن لو كان عنده زوجة وعنده ابن ذكر 00:17:07

فالزوجة تأخذ الثمن والابن الذكر يأخذ الباقي وانا اطلع برا اذا متى يرث اه بالولاء اذا لم يكن عصبه قبله يرث بالولاء. ان كان عنده اخ مثلا شقيق - 00:17:33

يirth بالولاء. ان كان عنده اخ مثلا شقيق - 00:17:33

الأخ الشقيق يأخذ المال كله طيب لكن الشاهد من هذا ان احنا نريد نعرفه الان ان اسباب الميراث ثلاثة وهي آنماض و هي القرابة التي بين الميت وبين الوارث مصاهرة وهذا يكون بالزوجين فقط والولاء هذه اسباب - 00:17:49

00:17:49 بين الميت وبين الوراث مصاهرة وهذا يكون بالزوجين فقط والولاء هذه اسباب -

الميراث نعم هذه مواطن الارث الان قلنا اسباب الارث هذه الان مواطن الارث. كيف ما معنى مواطن الارث؟ يعني هذه تمنع من كان واحد من الثلاثة السابقين يعني اب يمنع من ميراث ابنه. مع ان الاب ايش - 00:18:12

واحد من الثلاثة السابقين يعني اب يمنع من ميراث ابنه. مع ان الاب ايش - 12

يرث بالنسبة يرث الابن يمنع من ميراث ابيه. الزوج لا يرث زوجته المعتق لا يرث من اعتقه مع انه في الاصل كان وارثا يقول لها جاء
مانع من هذه الموانع - 00:18:40

مانع من هذه المowanع - 00:18:40

الشيخ قبلها عوقب فلو ان الابن قتل اباه - 00:18:57

الشيخ قبلها عوقب فلو ان الابن قتل اباه - 00:18:57

لـ اـنـ الـابـنـ قـتـلـ اـبـاـهـ ثـمـ الـانـ يـوزـعـ التـرـكـةـ قـالـواـ نـصـيـبـ مـالـكـ نـصـيـبـ قالـ اـخـوـيـ عـطـيـتـوـهـ قـالـ اـخـوـكـ ماـ هـوـ قـاتـلـ اـنـ قـاتـلـ قـتـلـكـ لـاـبـيـكـ
منعك من ميراثه واضح ان شاء الله تعالى - 00:19:15

منعك من ميراثه واضح ان شاء الله تعالى - 00:19:15

والقتل ثلاثة انواع اما قتل عبده واما قتل شبه عبده واما قتل خطأ القتل اما عبده واما شبه عبده واما خطأ وفي كل هذا يرث قتل العبد
اللي هو حنا نقول عنه مع سبق الاصرار والترصد. يأتيه ويرميه بمسدس او بما يقتل عادته ويقصده - 00:19:33

اللي هو حنا نقول عنه مع سبق الاصرار والترصد. يأتيه ويرميء بمسدس او بما يقتل عادته ويقصده - 00:19:33

فيسمونه ايش شبه عمد فهو شبيه بالعبد لانه قصده - 00:19:57

فيسمونه ايش شبهه عمد فهو شبيه بالعبد لانه قصده - 00:19:57

وشيبيه بالخطأ لانه لم يقصد قتله يعني اراد ضربه لكن لم يرد قتله. اراد ايذاءه لكن لم يرد قتله. فهو بين العمد وبين الخطأ. القتل الخطأ القتل الخطأ هو يريد ان يرمي طيرا فيرمي ابنه - 00:20:16

يقع هذا؟ يقع خاصة الصيد وهاشمي بالخطأ يقتله مثلا او يرمي اي شيء واصاب شخصا فقتله. هذا يسمونه الخطأ قتل خطأ ايضا لا ييش يقىء كا ما : تحمى الاربة الالبيش - 00:20:36

كل من تحمل الدية لا يعرف. يقول الله تبارك وتعالى وما كان المؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ. ومن قتل مؤمنا خطأ فتحي رقبة مؤمنة
ودية مسلمة الى طالما انها يكون لى في الدية اذا لا يirth - 00:20:54

ودية مسلمة الى طالما انها يكون لي في الدية اذا لا يرث - 00:20:54

طالما ان عليه الدين فانه لا يرث. اذا القتل مانع من موانع الارث بعد ان كان وارثا لما قتل منع من سواء كان ابا ابنا زوجا زوجة اما اختا آآ سيدا اي سبب - 00:21:09

00:21:09 - اختا آ سیدا ای سبب

دفع الدية خلاص طيب اذا لم - 00:21:28

اـ يعني يقتله خطأ وانما تسبـب مثلـا الان حوادـث السـيارات مثـلا واحدـ يقود السـيارة مثـلا معـه اـمه معـه ابوـه مثـلا وكـذا وجـاء اـنسـان وصـدمـه مثـلا صـدمـه وـمات الـاب هـل هـنا هو - 00:21:45

قتل والـده يـنـظـر اذا كانـ هو ايـضا خـالـف يعني ايـضا خـرـج من اـشـارـة حـمـراء مـثـلا فالـهم اذا تـسـبـب اذا حـكـم عـلـيـه القـاضـي بـانـه تـلـزمـه الـديـة فـعـنـدـها يـكـون قـاتـلـا وبـالـتـالـي اـما اذا شـخـص اـخـرـ هو الذـي تـسـبـب عـلـيـه هو يـمـشـي طـبـيعـي وجـاء اـنسـان صـدمـه وـمات من معـه هـنا لا طـبـيب واحدـ يـقـود - 00:22:03

سيـجـارـة وـمعـه زـوـجـته وـنـام وـهـو يـقـود السـيـارـة وـانـقلـبـت بـهـم السـيـارـة وـمات مـاتـت زـوـجـته. هل يـرـثـها لـيـش تـسـبـب ما يـصـير يـسـوق وـهـو نـاـيم وـلـذـكـ يـدـفع الـديـة يـدـفع الـديـة تـسـبـب فيـ قـتـلـها لـكـنه واـيـضا هـو لا يـرـثـ. اذا القـتـل - 00:22:32

الـسـبـبـ الثـانـي لـعدـمـ المـيرـاثـ الرـقـ اذا كانـ اـحـدـهـما او اذا كانـ الـوارـثـ رـقـيقـاـ. عـبـداـ مـمـلـوكـاـ لـاـ يـرـثـ لـوـ كانـ زـيدـ حـراـ وـابـوهـ عـمـروـ عـبـدـاـ كـالـهـماـ كـانـ عـبـداـ وـهـو صـارـ حـرـ. اـعـتـقـهـ سـيـدـهـ صـارـ حـرـ. لـكـنـ اـبـوهـ ماـ زـالـ عـبـداـ - 00:22:58

ماتـ زـيدـ هـلـ يـرـثـهـ اـبـوهـ عـمـروـ اـبـوهـ لـاـ يـرـثـواـ لـمـاـذاـ؟ قـالـواـ عـبـدـ خـيـرـ اـنـ شـاءـ اللـهـ وـاـذا عـبـتـ يـعـنيـ قـالـ لـاـنـ عـبـدـ ماـ يـمـلـكـ اذاـ اـعـطـيـناـهـ المـالـ سـيـمـلـكـهـ منـ سـيـدـ الـابـ فـورـثـناـ اـجـنبـياـ - 00:23:27

وـرـثـناـ اـيـشـ؟ اـجـنبـياـ وـحـرـمـنـاـ باـقـيـ الـورـثـةـ طـيـبـ اـيـشـ نـعـتـبـرـهـ غـيـرـ مـوـجـودـ نـعـتـبـرـهـ اـيـشـ؟ غـيـرـ مـوـجـودـ لـاـنـ اذاـ وـرـثـنـاهـ اذاـ وـرـثـنـاهـ عـبـداـ مـمـلـوكـاـ اوـ اـمـةـ مـمـلـوكـةـ فـقـدـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ وـرـثـنـاـ - 00:23:46

سـيـدـهـ وـسـيـدـهـ رـجـلـ اـيـشـ اـجـنبـيـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـوـرـثـ فـهـنـاـ لـاـ الرـقـ اذاـ سـبـبـ اوـ مـانـعـ مـوـانـعـ الـارـثـ مـعـ اـنـهـ لـوـ يـكـنـ عـبـداـ اـنـ كـانـ اـيـشـ كـانـ وـارـثـاـ لـكـنـ بـسـبـبـ الرـقـيـ فـانـهـ - 00:24:04

لـاـ يـرـثـ. النـوـعـ الثـالـثـ اوـ السـبـبـ الثـالـثـ الـذـي يـمـنـعـ مـوـانـعـ الـارـثـ مـعـ اـنـهـ لـوـ يـكـنـ عـبـداـ اـنـ كـانـ اـيـشـ كـانـ مـاتـ هـلـ يـرـثـهـ اـبـوهـ النـصـرـانـيـ لـاـ يـرـثـهـ اـبـوهـ النـصـرـانـ - 00:24:24

لـاـ يـرـثـهـ اـبـوهـ النـصـرـانـيـ هـلـ تـرـثـهـ اـمـ النـصـرـانـيـ؟ لـاـ تـرـثـهـ اـمـ النـصـرـانـيـ لـمـاـذاـ الـاـخـتـلـافـ الـدـينـ. طـيـبـ اـبـنـ اـرـتـدـ تـنـصـرـ وـالـعـيـازـ بـالـلـهـ وـمـاتـ هـلـ يـرـثـهـ اـبـوهـ المـسـلـمـ لـاـ يـذـهـبـ اـيـضاـ لـاـخـتـلـافـ الـدـينـ - 00:24:45

اـذاـ اـخـتـلـافـ الـدـينـ بـيـنـ الـوارـثـ وـالـمـوـرـثـ فـانـهـ لـاـ مـيـرـاثـ بـيـنـهـماـ بـغـضـ النـظـرـ هـذـاـ مـسـلـمـ اوـ هـذـاـ كـافـرـ المـوـرـثـ كـافـرـ الـوارـثـ كـافـرـ لـاـ فـرقـ المـهـمـ اـخـتـلـافـ الـدـينـ سـبـبـهـ اوـ مـانـعـ مـوـانـعـ الـارـثـ اـخـتـلـافـ الـدـينـ - 00:25:07

بـيـنـ الـوارـثـ وـالـمـوـرـثـ وـانـ كـانـ بـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ قـالـ اـلـاسـلـامـ يـعـلـوـ وـلـاـ يـعـلـىـ عـلـيـهـاـ قـالـواـ المـسـلـمـ يـرـثـ الـكـافـرـ وـلـكـنـ الـكـافـرـ لـاـ يـرـثـ المـسـلـمـ. وـالـصـحـيـحـ اـنـ لـاـ اـحـدـ يـرـثـ الـاـخـ اـبـداـ. لـاـ المـسـلـمـ - 00:25:24

الـكـافـرـ وـلـاـ الـكـافـرـ يـرـثـ المـسـلـمـ فـيـكـونـ اـخـتـلـافـ الـدـينـ مـانـعـ مـوـانـعـ الـارـثـ. طـيـبـ لـوـ كـانـ الـابـ يـهـودـيـ وـالـاـمـ نـصـرـانـيـ الـابـ يـهـودـيـ وـالـاـمـ نـصـرـانـيـ اـهـ الـابـ وـالـاـمـ يـلـاـ الـابـ وـالـاـمـ. مـاتـ اـحـدـهـماـ يـعـنـيـ هـمـاـ زـوـجـانـ - 00:25:41

طـيـبـ مـاتـ اـحـدـهـماـ هـلـ النـصـرـانـيـ تـرـثـ الـيـهـودـيـ اوـ الـيـهـودـيـةـ تـرـثـ النـصـرـانـيـ اـخـتـلـافـ دـينـ هـذـيـ يـهـودـيـ وـهـذـيـ نـصـرـانـيـ. اـذاـ تـحـاـكـمـواـ اـلـيـناـ فـانـ جـاؤـكـ فـاحـكـمـ بـيـنـهـماـ اوـ اـعـرـضـ عـنـهـمـ وـانـ حـكـمـتـ فـاحـكـمـ بـيـنـهـمـ - 00:26:07

بـالـقـسـطـ اـنـهـ لـاـ يـتـوـارـثـ اـهـلـ دـينـ اـبـدـاـ فـلـاـ نـورـتـ الـيـهـودـيـ مـنـ النـصـرـانـيـ اوـ وـاحـدـ بـوـذـيـ وـواـحـدـ مـجوـسيـ اوـ هـنـدـوـسـيـ اللـيـ يـكـونـ طـيـبـ فـالـمـهـمـ اـخـتـلـافـ الـدـينـ مـانـعـ مـوـانـعـ الـارـثـ وـبعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ يـقـولـ مـلـةـ الـكـفـرـ - 00:26:28

واـحدـةـ فـالـيـهـودـيـ يـرـثـ النـصـرـانـيـ وـالـمـجـوسـ يـرـثـ الـهـنـدـوـسـيـ وـالـمـلـحـدـ يـرـثـ بـوـذـيـ كـيفـهـمـ. كـلـهـمـ سـوـاءـ. وـهـذـاـ قـولـ لـبعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ. هـذـاـ قـولـ لـبعـضـهـمـ. وـلـكـنـ مشـهـورـ انـ اـخـتـلـافـ الـدـينـ سـبـبـ اوـ مـانـعـ عـفـواـ مـوـانـعـ الـارـثـ. اـذاـ اـسـبـابـ الـارـثـ ثـلـاثـةـ وـهـيـ النـسـبـ - 00:26:48

وـالـنكـاحـ وـالـوـلـاءـ. وـمـوـانـعـ الـارـثـ اـيـضاـ ثـلـاثـةـ وـهـيـ القـتـلـ وـالـرـقـ وـاـخـتـلـافـ الـدـينـ. نـعـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ عـشـرـةـ الـابـنـ وـابـنـهـ وـانـ نـزـلـ وـالـاـبـوـ وـابـوهـ وـانـ عـلـاـ. وـالـاخـ مـطـلـقاـ وـابـنـ الـاخـ لـاـ مـنـ الـاـمـ وـالـعـلـمـ وـابـنـهـ كـذـلـكـ - 00:27:09

الـزـوـجـ وـالـمـؤـتـمـرـ وـمـنـ الـاـيلـالـ بـالـاختـصـارـ سـبـعـ الـبـنـتـ وـبـنـتـ الـابـنـ وـانـ نـزـلـ اـبـوـهـاـ وـالـاـمـ وـالـجـنـةـ مـطـلـقاـ وـالـاختـ مـطـلـقاـ وـالـزـوـجـةـ وـالـمـعـتـقةـ. نـعـمـ. هـؤـلـاءـ الـوارـثـونـ مـنـ الـرـجـالـ وـمـنـ النـسـاءـ الـوارـثـونـ مـنـ الـرـجـالـ عـشـرـةـ وـالـوارـثـاتـ مـنـ النـسـاءـ سـبـعـ - 00:27:39

طبعاً هذا على سبيل الاختصار يعني كيف؟ يقول الابن الابن واضح ابنك يرثك ابن الابن ابن الابن هذا النوع الثاني. ابن الابن ابن الابن ابن ابن الابن وانت نازل. كلهم يرثون - 00:28:08

كلهم يستبعد ان الرابع الخامس لكن شاد انه يرث انه يرث في احد فيكم ادرك جد جده ادرك ابو ابو ابيك جد جدك اي نعم طيب اذا ادرك الانسان جد جده فهذا ايش - 00:28:28

ابن ابن واضح؟ ابن ابن انا ابنتي ادرك جدة جدتها. طيب؟ فالقصد ان اه ابن الابن ثم ابن الابن بنت ابن الابن الابن ابن الابن وانت نازل. ابن الابن وين؟ نزل. طيب؟ ثم الاب - 00:29:02

واضح؟ ابواه وان علا. يعني الاب الجد جد الجد وهكذا كما انك تلد هو ايضاً يرثك وبعد ذلك الام كذلك وان علت الام الجدة اللي هي ام الام ام الام - 00:29:25

وهكذا طيب وان على ابن الاخ لا من الام الاخ عفواً قبله مطلقاً الاخ ثلاثة هناك اخ شقيق هناك اخ لاب هناك اخ لام هؤلاء كلهم ورثة كلهم ورثة. الاخ الشقيق اخوك من امك وابيك. اخوك من ابيك اخوك من امك. هؤلاء كلهم ورثة. ثم قال ابن الاخ غير الام يعني - 00:29:45

ابن اخيك الشقيق ابن اخيك لاب ابن اخيك من امك ما يرث. هذا ابن اخيك من امك لا يرثك لكن ابن اخيك الشقيق يرثك احد منكم عنده ابن اخ لام - 00:30:11

حلمك عند اخ لام محد قام يتزوج الحين ثانية طيب فلو كان الانسان عنده اخ لام يرثه اولاد اخيه لامه لا يرثون ابن اخ لام لا يرث لكن ابن اخي الشقيق عند احد منكم عنده ابن اخ شقيق - 00:30:26

كثيرها طيب يرث. ابن اخيك لابيك يرثك كذلك. اذا ابن الاخ اه الشقيق او ابن الاخ لاب هذا يهرث. اما ابن الاخ اليوم لا يرث. طيب ثم العم عمك كذلك اخو ابيك الشقيق اخو ابيك. آآ من ابيه اخو ابيك من امه - 00:30:48

هذا يسمى عم هذا يسمى عم اي واحد اخو ابوك يرثك طيب الرابع ابن العم كذلك ابن العم الشقيق ابن العم لاب ابن العم من ام هذا لا يرث - 00:31:14

وانما ابن العم الشقيق فقط وابن العم لاب والزوج يرث زوجته والمعتق اللي قلناه قبل قليل اللي هو بالولاء. هؤلاء الورثة من الرجال هؤلاء الورثة من وكل واحد له شروط في ميراثه - 00:31:28

كل واحد له شروط في ميراثه. ومن الاناث بالاختصار سبع من الاناث البنت بنتك ترثك بنت ابن وان نزل ابوها بنت ابن بنت ابن الابن بنت ابن ابن ابن ابن ابن الابن وهذا بنت ابن فانها ترث - 00:31:45

اه طبعاً بنت البنت لا تعرف حتى ابن البنت لا يرث مر عليه ابن البنت ما ذكر ليس من الورثة ولذلك يقول اولادنا بنو بنينا وبنوا بناتنا اولاد ابناء الرجال اباعدي - 00:32:08

الذى يرثك ابن ابنك بنت ابن اللي شايلين اسمك. الذين يحملون اسمك هؤلاء الذين يرثونك. اما بنت بنتك ابن بنتك هؤلاء لا يرثون طيب قلنا اذا البنت بنت ابن وان نزل ابوها الام امك ترثك آآ الجدة مطلقاً - 00:32:26

سواء جدة ام امك الجدة امام امام امك ام ابيك هذى يسمونها الجدة فهذه ترث كذلك تفصيلاً ان شاء الله تعالى. الاخت مطلقاً يعني اختك الشقيقة اختك لابيك اختك لامك. هذه ترث ايضاً. الاخت مطلقاً. سواء كانت شقيقة او - 00:32:49

باب او لام لا الرضاعة ما ذكرنا اسباب الميراث النسب ولا لا؟ النسب والزواج والولاء هل ذكرنا الرضاع؟ الرضاع ليس من اسماء الميراث. طيب الزوجة وان كثرت الزوجات لو واحد عنده سبع زوجات - 00:33:09

الرسول عندنا حداً اربعة. عارف شلون؟ لو واحد عنده اربع زوجات او ثلاث زوجات او زوجتان زين؟ آآ كل يرثنه كلهم يرثن حتى لو كانت مطلقة شلونك طبعاً - 00:33:29

يعني اذا كانت في عدتها اذا كانت في عدة في طلاقه رجعية وفي عدتها ترث اذا كانت مطلقة رجعية ومات واحد طلاق زوجته الطلاقة الثانية زين؟ وقبل ان تنقضى عدتها مات ترثه - 00:33:49

لان المطلقة الرجعية زوجة معلقة المطلقة الرجعية زوجة معلقة اذا المهم عندنا هنا ان الزوجة ترث طيب؟ ثم المعتقة كما هو حال
عائشة لما قلنا اعتقدت ببريرة لو ماتت ببريرة وتركت مالا - 00:34:05

وليس عندها يعني آآ يعني آآ عندها ورثة لكن ما اخذوا كل المال. عائشة ترث ترث بالولاء ترث بالولاء. فهذه عدة الوارثين والوارثات
من الرجال والنساء. نعم والوعد الوارث ثلاثة ذو فرض وعصفة نعم - 00:34:24

الورثة اما بالفرض واما بالعصبة واما بالرحم. الرحم مختلف فيه. طيب عندنا الفرض والعصب المتفق عليه بالفرض يعني له نصيب
الفروض كما سيأتينا ستة في كتاب الله تبارك وتعالى اه النصف ونصف النصف كم - 00:34:50

ربع ونصف الربع الثمن والثلثان ونصف الثلثين ثلث ونصف الثالث سدس. هذه الفروض. ستة فقط طيب الفروض ستة خلنا نقول
الثمن ومضاعفه ايش الربع مضاعفه النصف السادس مضاعفه الثالث ومضاعفه الثلثان يعني اما تصعد واما تنزل المهم ما في الا هذه
الستة فقط ما في سبع - 00:35:13

ما في خمس ما في تسع ما في عشر المواريث هذه اما نص اما ثلثان اما ثلث اما سدس فقط هذه يقال له ميراث
بالفرز الفرق يعني ما نصبي نصبيك السادس - 00:35:44

ما نصبي؟ نصبي النصف. نصبيك الربع. نصبيك الثلثان وهكذا. اذا آآ هذه الفروض ستة الفروض ستة لا توجد فروض
اخري طيب ثم التعصيبي اللي هو يأخذ الباقي - 00:36:06

لما يقول فلان معصب يعني يأخذ الباقي ما له فرق. ينطر لين يخلصون قال خلصتوا عطوني الباقي واضح ولا؟ يأخذ الباقي هذا
العصبة العصب ينتظر يعني ما ما يشاركون في القسمة - 00:36:29

ما يشاركون عقب ما يخلصون يقلون لا شاللي بقى قالوا بقى كذا كذا ياخذه هذا يسمونه ايش؟ معصب اسمه ايش؟ معصب.
والنساء جلن يرثننا بالفرز قليل جدا امرأة ترث بالتعصيبي - 00:36:46

جل مواريث النساء بالفرز ما عدا المعتقة ترث بالتعصيبي وهذا يسمونه عصبي بالنفس كما سيأتينا والاخت مع الاخ او البنت مع الابن
يسمونها عصب بالغير تتعرض مع أخيها طيب او الاخت الشقيقة مع البنت يسمونها عصبة مع الغير - 00:37:05

بس طيب اذا اما ان تكون عصب مع الغير او تكون عصب بالغير واما ان تكون عصب بنفسها والا جل مواريث النساء فرض جل
مواريث النساء فرض جل مواريث الرجال تعصيبي - 00:37:28

قليل جدا من الرجال اللي يرث بالفرز الرجال كله ينتظر الرجل ها يقدمون النساء اول شيء. ينتظر عقب ما يخلصون قالوا عطوني
الباقي. اعطوني الباقي. فجل الرجال يرثون بالتعصيبي يأخذ الباقي - 00:37:48

يأخذ الباقي ما عدا الاخ لام يجلس بالفرز ما عدا الاب والجد احيانا بيبي الثاني ابو الجد لهما ثلاث احوال اما ان يرث بالفرز فقط واما
ان يرث بالتعصيبي فقط واما ان يرث بالفرز والتعصيبي - 00:38:07

اما ان يرث بالفرز فقط واما ان يرث بالفرز والتعصيبي واما ان يرث التعصيبي فهذا سيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى لكن الشاهد
من هذا ان الرجال جميعا لا يرثون - 00:38:24

الا بالتعصيبي الا الاخ لام والزوج والجد والاب والجدول اب لهم احوال كما قلنا لهم احوال اما الزوج لا يرث الا بالفرض يا نص يا ربع
ال الزوج الاخ لام السادس فقط - 00:38:34

بس ويفي الرجال كلهم يعني الابن ما له نصيب فرض نص ربع ماله الابن. ماذا للابن فالباقي ابن الابن الباقي العم الشقيق
الباقي الاخ الباقي ابن الاخ الباقي المعتق الباقي - 00:38:52

بعد ايش عندكم؟ الاب والجد قلنا يستثنى. اذا الرجال دائما يرثون ايش الباقي طيب واحد يقول طيب يمكن ما يبقى له
شيء حسب حسب الميراث لو اجتمع كل هؤلاء - 00:39:14

لو فرضناها واحد مات او وحدة ماتت وحدة ماتت يلا عندها زوج واب وجد وام وجدة واحت شقيقة واحت اب واحت لام وابن ابن
ابن وبنت وبعد شنو ابن. قلنا ابن. زين؟ وبعد - 00:39:30

اذا احتمع جميع الورثة لا يرث الا خمسة - 00:39:53

الابوان الاب والام الاولاد البنت والابن اذا كانت امرأة زوجها اذا كان الرجل زوجته بس طيب العم وها شلون ياخذ الباقي؟ كلهم يطيحهم الابل اذا الابن موجود ابن الابن مع السلامة العب مع السلامة الاخ مع السلامة ابن الاخ مع السلامة العن مع السلامة كلهم يطيحهم. ولذلك الابن - 00:40:08

يعتبر اقوى وارت الابن يطيح جل الورثة واللي ما يطيحه ينقصه يعني الام لها الثالث اذا الابن موجود ينزلها للسدس الأب
قلنا يأخذ تعصيب او سدس او فرض تعصيب بعطيه سدس فقط - 00:40:36

نقول، الابن: يأخذ الباقى، لانه بطيح الورثة كله - 00:40:57

وفي النهاية هو اقوى ميراث للابن اقوى واحد حتى مع اخته اللي هي البنت يأخذ اكل الذكر مثله حظ الانثبيين فاذا هذا اقوى، واردت. اذا المبر اث كما قلنا اما بالغرض واما بالتعصب واما بالرحم - 00:41:14

اما بفرض واما بالتعصير قلنا الفرض غالب النساء بالفرض وليس في النساء تعصي الا ثلاثة اما ان يكون عصب بالنفس عصبة بالغير عصبة مع الغب ال حا حا . من اثنهم بالعصب وستثبت من ذلك اخ لام والزوج والاب والحد على احدها . - 38:41:00

كما قلنا والا الباقي الرجال كلهم يرثون بالتعصية. يبقى الرحم الرحم كما قلنا مختلف فيه. هل يرثون اللي هو الحال العمدة بنت العم اب: الخال. بنت الخال. طيب ابن: الاخ لام الله. هو بنت العم. طيب؟ اه ابن: العم اب: العمدة هؤلاء - 00:42:00

الاصل انه لا يرثون فالاصل انه لا يرثون لكن يدخلهم بعض اهل العلم في قول الله تبارك وتعالى واذا حضر القسمة اولى القربي
والباتام . والمساك . فاذا قوههم منه واسمه لهم اه بعطاهم: من الم باش وبعضاهم قالا لانا بعطاهم: فـ حـاـ 00:42:24

اما زاد الميراث يعني ما في ورثة. مات رجل عن زوجة وام بس زوجته ما عنده عيال وابوه ميت جده غير موجود ما عنده عيال عم
اما عنده كذا نهحة مامه دا... نقا الازمة تأخذ الاره امه تأخذ الثابت مراقة الـ دخا الارحام - 00:42:45

ادخل الارحام فيه مال زائد وفيه ارحام تعالوا حياكم الله طيب فيعطون من المال هنا يعطون من الميراث ليش ؟ لانه بقي زائد في زائد عنده لكن لو يطلع له ابن عم من سابع جد والله يدخل على الارحام ويقضبهم الباب ياخذ الباقي لانه ابن عم طيب لانه عصبه -

اللهم حمل مهم القراءة الذي لا يفهم : احمد - 00:43:30

ابن بنتك ها كلهم ارحام طيب هؤلاء يعطون كل واحد يعطي كما سيأتي ان شاء الله نصيب مورثيه يعني اللي فوقه السبب الذي اوصله الى هذا الميراث نقف هنا ان شاء الله تعالى والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. جزاكم الله خير - 00:44:06